

براسه وقت الطلاق او فيده ولم يلقها اذ لا يقبل منه انه قصد الشروع مع ان ظاهره قبوله
انه احد براسه وقت التلقظ بالطلاق وانما قصد الشروع وطبعها الاعد الطلاق وقد عرفت الحكم المقتضى
ان يعلم ان وقوع الطلاق انما يكون اذا انما يقيد وقت التلقظ بالطلاق وقد علم
انه عند مراده حصل عليه مثال الطلاق وطلق امراته عند ذلك الطلاق انثلاث هذا كلام المرزوق
اهل المعان فاقول اننا نختار الاحتمال في طلب درهم كانت من وجهه ولم تكن من وجهه المهر المهر المهر
احتمال في الجنون وشهد اهل المعان على ان ذلك لم يكن من وجهه المهر ولا من وجهه المهر
حقن في مستحق من درهم ونظر في وجهه على درهم فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب** اد اثبتنا ان
علم امراته وقت عقوله ان نكته انما كان في وجهه الطلاق وان لم نعلم اليقين بذلك
عنده روى الشرح في قوله لم يبينه وان لم يبينه روى الشرح في قوله لم يبينه
بدرم يبينه على انه كان زكيا في وجهه المهر **مسألة** في اهل جهة مستعده ينطقون بالطلاق
تسخر احدهم هو امراته او طلق منه الطلاق قالوا انما نطق ولا يقصد به كغيره
حتى انه لو نطقه بغيره الطلاق بانها لعشر عليه ولا سطق به الا بعد مشقته واكثره هو امراته
فهل من قال لزوجته ما لا يكون من نكاحي قالوا انما المشقات في وقوع الطلاق يقع بالنية
واذا كان بعض النكاح من نكاح الشرعية في ياد به من الهواجر اذا اناه بغيره من نكاحه
الطلاق او سألته بغيره الطلاق مطلقا فهل المذكور في نكاحه المهر المهر المهر المهر
فاذا قلنا انه محط فانك عليه بغيره من نكاحه المهر المهر المهر المهر المهر المهر
اللفظ والاستنباط في باب الجمل لا يقول فاطمة او مولا مولا او اما النواجر في وجهه المهر المهر
والعرف فيها يدخل في وجهه المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
على قول لا يبعد المعتبر في هذا الا اننا نختار انما نطق ولا يقصد به كغيره
الديبر واصول الفقه في وجهه وكذا في الحاحه المهر المهر المهر المهر المهر المهر
قائده بغيره عليها ام لا فتى **اجاب** حرم تعلم ايها السائل وفقهه واياك للمصواب وجعلنا من رضاه
وبنته ونراية واضاله واقواله ان من قال لامرته انت طالق بانها المشقات فوفى وهو من نكاحه
بالطائفة ان من صرح بالطلاق في وجهه الطلاق سواء فاه ام لا وقد قال شيخنا في هذا
بشهاد الديبر في شرح المتاح السماع بحقه المتاح ما قلناه واختلفت العدا المناظر في
معه طالوا ولا وجه انه ان كان من قوم يهدون الطائفة واظردت لغتهم بل كان على
والا فهو كناية لان ذلك لا يبدل الا في اصل الفقه ويوده اذنا بعضهم في نكاحه المهر المهر
المشاهه يانه يثبت نعم بغيره المهر ان كان من قوم ينطقون بالمشاهه في نكاحه المهر المهر
وفي فتاوى **مسألة** شوخنا شيخ الاسلام وجمية الديبر ان نكاحه حاصل ما في كلام الشيخ محمد بن
عن من قال لامرته انت طالق فاصلا ففهما ان كان لعنه النطق بالطلاق والاقبال في وجهه الطلاق

صريحاً في حقه كما صرح الحلال المقتضى في الاعتناء والاهتمام وافتى به او نكح وهو طاهر
فاطر كبر حرمه بغيره من نكاحه مع هذا اللفظ الذي يستعمل في نكاحه كاشها رانق اذ لفظنا
اذا سجدت العامي من غيره لا يسبق اليه اللفظ والطلاق وقول السائل اننا نختار انما نطق
الامرته لا يبدل الا في وجهه المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
وقول **مسألة** لا يسبق اليه اللفظ والطلاق وقول السائل اننا نختار انما نطق
لا يبدل الا في وجهه المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
اصول الديبر ما سلك من بدعي الاعتقاد ولا يدخلها في وجهه واما اصول الفقه في باب
الاحكامية وهي طينة المختار ومهمات ان تستعمل الاحكام منها في هذه الوقت وفيما نطقه
من مطول وعلى الجملة هذا الكلام لا يعرف ما يقول نسأل الله التوفيق والوصول الى المطرب
مسألة في رجل نكح امرته ونكحها فقال لها انك طالق فقلت له انك طالق فقلت له انك طالق
بدرمه ام لا وهل يقع الطلاق ام لا **اجاب** حله نعم بهر الزوج مردك والحال ما ذكرنا في نكاحه
وخصته واما الطلاق فهو واقع على حاله سواء صححت المرأة ام لا كونه غير معلق بها والله اعلم
من جمل طلاقه وخصته فلا تعلم انما نكحها في البها شخص قالوا ان زوجك طالق فان نكحها بغيره ولم
يزل الرجل برحمتها ساعة من نكاحه حتى قالوا هو الزوج في نكاحه من نكاحه المهر المهر المهر
فهل يقع قولها واذا قلتم بغير قولها في ذلك فهل يقع الطلاق حينئذ في نكاحه ام لا **اجاب** حله
اعلم ايها السائل وفقهه واياك ان من قال لزوجته انت طالق فقلت له انك طالق فقلت له انك طالق
والناظر في بعضه جعل من ادوات التعليل وبعضه جعل من نكاحه المهر المهر المهر المهر
ادوات التعليل واستنطيد فيه براءة صحته وجعله من نكاحه المهر المهر المهر المهر
وعلى الاول وهو التعليل مجرد ان نكحها بالبرهان المهر المهر المهر المهر المهر المهر
انما هو المعاد وضده جري عليه في نكاحه المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
منهم اطلاق الاحتجاج لما ذهب اليه كما هو مسطور في فتاوى وبعث اذ علمت ذلك فكأنها بقولها
بشرط العزم بان نكحها بغيره المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
انما قصد المهر فعلى تقديره يقع الطلاق والصورة ما ذكرنا **مسألة** عن رجل تزوج بامرأة
ولها اولاد من نكاحه بغيره وبغير اولاد امراته الخاصة واستنطادها الخاصة بينهم ثم نكحها بالبرهان
في بعض الايام ونكحها بالبرهان المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر

مسألة في رجل تزوج بامرأة ثم نكحها بغيره المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر